

# وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت

غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بمجلد العقارات

المتميزة لمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ.د.م

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى (موضوع)  
فى الطعن رقم ١٦٩٨٢ لسنة ٦٠ ق.ع ؛  
وعلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى - دائرة بورسعيد فى الدعاوى  
أرقام ٥٩٩٠ لسنة ٣ ق ، ٦٠٩٨ لسنة ٣ ق ، ٥٨٨٦ لسنة ٢ ق ، ١٦٧٩ لسنة ٤ ق ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة - قسم المحكمة  
الإدارية العليا (أ) - الدائرة الأولى - رقم ١٢٧٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى مكاتبات السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ببورسعيد ورئيس  
قسم القضاء الإدارى أرقام ٦٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ٩٣٨١ ،  
لسنة ٢٠٢٠ ، ٩٤٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى مكاتبات السيد المستشار القانونى للسيد أ.د.م الوزير أرقام ٣٠٣  
لسنة ٢٠٢٠ ، ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ٣١٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ٣٢٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ٣٢٧  
لسنة ٢٠٢٠ بعدم الممانعة من تنفيذ الأحكام المشار إليها ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان  
والمرافق ورئيس اللجنة ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

حذف العقار رقم ٢٢ شارع إبراهيم شريف - مصطفى كامل (٢ شارع فريد)  
شياخة أبو النواتير - حى شرق منطقة سيدى جابر من سجل المباني والمنشآت ذات  
الطراز المعماري المتميز لمحافظة الإسكندرية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ (وفقاً للضوابط الواردة بكتاب السيد المستشار نائب رئيس  
هيئة قضايا الدولة - قسم المحكمة الإدارية العليا (أ) - الدائرة الأولى رقم ١٢٧٤٧  
لسنة ٢٠٢٠).

**(المادة الثانية)**

حذف العقارات التالية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بوسعيد الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ (وفقاً للضوابط الواردة بمكاتبات السيد المستشار نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ببورسعيد ورئيس قسم القضاء الإداري أرقام ٦٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧٧٦٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ٩٣٨١ لسنة ٢٠٢٠ ، ٩٤٤٧ لسنة ٢٠٢٠ :  
العقار رقم ٢٠ شارع فلسطين ومحمد محمود - حى الشرق - مسلسل رقم ١٤  
فئة «ب» .

العقار الكائن شارع أحمد ماهر ورمسيس - حى الشرق - مسلسل رقم ١٠٥ -  
رقم تسجيل المبنى ١١٨ فئة «ج» .  
العقار ٥٢ شارع عرابى - حى الشرق - رقم تسجيل المبنى ١٨٠ فئة «ج» .  
العقار رقم ٢٥ شارع عبد السلام عارف - حى الشرق - مسلسل رقم ٢٣٦ -  
رقم تسجيل المبنى ٣٤٩ فئة «ج» .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٧ / ١١ / ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م. / عاصم عبد الحميد الجزار